

واما الزوجة فهي تكون متعلية في موضعين احدهما ان تحرم بناقله
 ولم ياذن لها او نذر له المنع فهي تكون متعلية قبل الاذن وثانيهما
 ان تحرم عن حجة الاسلام ونذر ليس له المنع منه لكن لا يحرم لها في
 السفر ولا مراحلها او تمنع المحرم واحدمت وهي عاتلة بعد المحرم
 او بامتناعه وانه شرط فهي متعلية فان جهلت اي ذلك لم تكن متعلية
 ثم ان لم تكن الزوجة متعلية بالاحرام لم يجز منعها ولا تصير محصنة
 ذوجها ولا يتنقض احرامها بتنقضه الا في صورة واحدة فانه يجوز له
 نقض احرامها وذلك حيث تحرم ولا يحرم لها ولا احلة او هو متنع وهي
 جاهلة لكونه شرطاً او الامتناع لكثرة الالات فنقض احرامها عن الهدي
 عليه فان منعها المضي صارت محصنة وكان الهدي واجبا **على النكاح**
فرض للاحرام جنهما فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئاً من
 محظورات الاحرام مع نيته المنقوض كان الهدي عليها وان كان الزوج
 هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي عليه اذا كان المنقوض عليه
 احرامه مكرهاً والاتكراه لان حق الله يتكسر **باب ما قصرت**
ومناسكها المفروضة **عشرة** وهي الاحرام وطواف القدام والسعي
 والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العنترايين فيها
 الدفع عنها قبل الشروق والحج بالمشعر والرمي والمبيت

عنى

عنى . وطواف الزيامة . وطواف الوداع . **الاول من الاحرام**
فصل وندب قبله ستة امور قلم الظفر وتنف الابط وحلق
 الشعر ما يعتاد حلقة وتقصيره وحلق العانة بعد هذه
 الثلاثة **الغسل** **والتيمم للعدو** المانع من الغسل من علمه
 اثم او خوف ضرورة فيجوز غير الحايض لان التيمم للصلاة فلا يشترط
 الحايض التيمم للاحرام ويذهب الهرة **وكانت حائضاً** او نفساً
 ثم بحله الغسل **ليس جدياً** بان وحده **او غسل** اثم جدي الى يده
 ويكون ذلك الزمان او رد الماء ابيضين **والسادس** من المنكوبات
توحي عقيب صلاة **فرض** اي يتوحي ان يكون عقد احرامه عقيب
 صلاة فرض ولو صلاة جنازة **وان لا يبيح** له عقيب فرض
فركعتان يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثوبي احرامه ثم
 يقول بعد الصلاة **للمحرم** لك بالبحر **وان كان قرأنا** قال
 بالقرآن بين الحج والعمرة **وان كان متمتعاً** قال بالعمرة متمتعاً
 بها الى الحج ثم يقول فيسرد ذلك لي تقبله مني ثم يقول احرم
 لك بالحج مشعري وبشعري وحجبي وودعي وما اقلت الارض مني
 لبيك اللهم لبيك لا تشريك لك لبيك لئن لمجد والنعمة
 لك احلة تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية **نعم**

باب الاحرام